مع اخت مثلها فان قيل هذا الدليل والذي يجيء بعد يدل على عدم النقص عن الثلث والاول
على عدم اعطاء الزيادة قلنا قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين يدل على عدم اعطاء الزيادة
لانه اذا كانت فوق اثنتين لا يستحق اكثر من الثلثين بطريق الاولى قوله لقوله فلهما الثلثان مما ترك
الى قوله في اخر السورة في آية يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة قوله فانه يفضي الى تفضيل
الانثى اي تعين كان مع الابوين الزوج فله النصف فلو كان فرض الام في هذه الصورة ثلث كل
كل المال وبقي للاب السدس لزم ان يكون للام ضعف للاب والحال ان الاب مساو للام في القرب
الى الميت ولكنه التي هي الجهة اصلا قرينا فان كانوا اي كالاخوة للاب فانهم لا يرثون مع الاب
لكن يردون الام من الثلث الى السدس قوله ولا الاخوات الخلص يفهم منه انه لو اجتمع الاخ
والاخت يحجبون الام من الثلث الى السدس ويرد عليه انه ايضا خلاف الظ لان الظ انه مخصوص
بالاخوة الخلص نعم يحتمل ان يكون صورة الاجتماع داخلة في الاخوة باعتبار التغليب قوله من غير
اعتبار التثليث اي من غير اعتبار ان يكون الاخوة ثلثة وان كان خلاف ظاهر النظم قوله
باو التي للاباحة اي التسوية وعدم اختلاف الحكم متعلق بالامرين جميعا او باحدهما قوله
او باحدهما قوله وهي متاخرة في الحكم اي تنفيذ الوصايا يؤخر عن اداء الدين بل يجب اولا اداء
الدين ثم تنفيذ الوصية قوله لانها شبيهة بالميراث وجه التشبيه ان الميراث ثبت بالموت كذا الوصية
كذلك بخلاف الدين فانه ثابت قبل الموت قوله شاقة على الورثة فان اخذها من غير عوض وصل
الى الوارث بخلاف الدين قوله ومندوب اليها الجمهور اي جمع المومنين يعني الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم
ما حق امرئ مسلم عنده شيء يثبت ليتبين الا وصيته مكتوبة عنده قوله فالدين انما كون هذا
وجه رابع لتقديم الوصية لانها كثيرة بالنسبة الى الدين بل هو نادر قوله او تورثكم منهم عطف على
ممن يرثكم ولا يستثنى عليه اي فان اولاد الام ذكورا واناثا يستوون في الميراث وكذا
المعتق والمعتقة فان كلا منهما يرث كل التركة بالعصوبة قوله ويستوي اي اذا كانت الزوجة
واحدة ولم تترك الزوج ولدا لها الربع وكذا اذا كانت الزوجة اكثر من واحدة سواء كانت ثلثا

قوم

٢١٦

ثلثا او اربعا للمجموع الربع وقس عليه حال الصورة التي ورثت الزوجة فيها الثمن من ورث اي يورث
من الحر لا من يدفعه والمراد بها قرابة ليست من جهة الولد والوالد اي اذا كان معمولا لكان
بمعنى القرابة المذكورة اما اذا كانت خبرا او حالا فيكون بمعنى القريب الذي لا يكون والدا ولا ولدا فيكون كلالة
التي بمعنى القريب المذكور الميت ويورث من اورث اي يكون من باب الافعال فيكون المعنى يورثه
غيره ويترك الميراث له وهنا اشكال وهو انه اذا كان الرجل الوارث والكلالة ليس بولد ولا والد فمن
له يرجع الى الرجل على ما قاله الله وصاحب الكشاف فيكون المعنى وان كان الوارث ليس بولد ولا والد
وله اخ او اخت من الام فلكل منهما السدس فيلزم دخول اخ الميت من الاب اذا كان لهذا الاخ
اخ من الام ان كان هذا الاخ ليس اخا للميت فلا بد من قيد آخر يخرج هذا الاخ وان كان ضمير
له راجعا الى الميت فهذا مع انه خلاف ما قاله الله وصاحب الكشاف لا يخفى ما فيه وبالجملة فالاولى
الاقتصار على ان يكون الرجل هو الميت وكلالة يحتمل المعاني الثلثة اي المعنى الاول من لم يخلف
والدا ولا ولدا وعلى الاول وهو ان يكون بمعنى من لم يخلف ولدا ولا والدا يكون خبر الرجل
او حالا اذا كان يورث خبرا قال البيت اي اي حلفت لا ارحم الناقة من ملالتها او
اعيائها ولا من وجع قدمها ولا من حفى حتى تلاقي محمدا اي النبي صلى الله عليه وسلم لانها كلالة
اي ضعيفة بالنسبة الى قرابة البعضية وانه ذكر اي معطوف على قوله علم ان المراد من الاخت
والاخ ههنا ولد الام لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اذ لو كان المراد ههنا
اعم من ولد الام كان اطلاق الحكم بانهم شركاء في الثلث منافيا للحكم في الثلث للكلالة في اخر
السورة لان الادلاء اي النسبة الى الميت بسبب الام والظاهر ان ادلاءهم لما كان بمحض الانوثة قوله
حصلت قوة للاناث بسبب قوة المناسبة للواسطة التي هي الام فصار هذا سببا لكونه حصة
الاناث كالذكور ولكن ان يقول الادلاء وان كان بمحض الانوثة لكن لا يكون موجبا لترجيح
الذكر كما في سائر صور اجتماع الذكور والاناث وايضا لما كانت اولاد الام منتسبين
الى الميت بالام فالظاهر ان يرثوا من الميت كما يرثون من الام التي هي الواسطة والاولى

Copyright © King Saud University